الجمهوريـــة العربيـــة السورية
هيئـــة الإشراف على التأميـــن

قرار رقـــم / ٢٨٨ / 100/ م.إ

وزير المالية – رئيس مجلس إدارة الهيئة
بناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم /68/ لعام /2004/
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم/43/ لعام /2005/
وعلى اقتراح المدير العام بالكتاب رقم / 1053/ بتاريخ 2009/9/3

يقـــرر ما يلـــي

مـــادة(1): تعدل المادة /3/ من القرار رقم 100/98 م.إ تاريخ 2007/7/1 لتصبح على الشكل التالي :
يكون الحد الأقصى للتعويض الذي يمنحه الصندوق للمتضررين كمايلي :

في حالة الوفاة	/300000/ ل.س تدفع للورثة
في حالة العجز الدائم الكلي	/300000/ ل.س
في حالة العجز الدائم الجزئي	/300000/ ل.س مضروبة بنسبة العجز المقررة
في حالة العجز المؤقت	/12000/ ل.س شهرياً وبحد أقصى ستة أشهر
مصاريف العلاج الطبي	/200000/ ل.س للمتضرر الواحد

مـــادة(2): تعدل المادة /11/ من القرار رقم 100/98 م.إ تاريخ 2007/7/1 لتصبح على الشكل التالي:

أ- تعالج المطالبات المقدمة إلى اللجنة عند الإعلام، بما لا يتجاوز مدة /3/ أشهر من تاريخ وقوع الحادث المثبت.

ب- في حال تقديم المطالبات إلى الصندوق بعد تجاوز المدة المحددة في الفقرة السابقة في تاريخ الإعلام أو في تاريخ الحادث. تقيد صلاحية الصرف بموافقة رئيس مجلس الإدارة بناءً على اقتراح مدير عام الهيئة ولكل حالة على حدة.

مـــادة(3): يبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه ويعمل به من تاريخ صدوره.

دمشق: ١٦/٩/٢٠٠٩م.

وزير المالية
رئيس مجلس الإدارة

الدكـــتور محمد الحسين

الجمهورية العربية السورية
هيئة الإشراف
على التأمين

Syrian Arab Republic
Syrian Insurance
Supervisory Commission

SISC

الرقم: ١٠٥٣ / ص /
التاريخ: ٣/ ٩/ ٢٠٠٩

السيد الدكتور محمد الحسين
وزير المالية
رئيس مجلس الإدارة

تحية و احتراماً؛

إشارة إلى القرار رقم ١٠٠/٩٨ تاريخ ٢٠٠٧/٧/١ والذي أحدث بموجبه صندوق تعويض المتضررين من حوادث السير مجهولة السبب وحدد القرار أسس عمل لجنة الصندوق وموارده المالية من ناحية تحصيل موارده وطرق التعويض ومستحقي التعويض.

نبين أنه ومنذ بدء العمل بالصندوق بتاريخ ٢٠٠٨/١/١:

١- بلغ إجمالي إيرادات الصندوق لعام ٢٠٠٨ فقط حوالي (٥١) مليون ل.س
٢- المتوقع أن يصل إيراد الصندوق لعام ٢٠٠٩ فقط حوالي (٧٠) مليون ل.س
٣- بلغ إجمالي نفقات الصندوق للمتضررين لعام ٢٠٠٨ (٢,٤) مليون ل.س
٤- بلغ إجمالي نفقات الصندوق للمتضررين للنصف الأول لعام ٢٠٠٩ حوالي (١,٢) مليون ل.س

أي إجمالي مصروفات الصندوق للمتضررين خلال عام ونصف حوالي (٣,٧) مليون ل.س. بنسبة تقارب ٤ بالألف من إجمالي الإيرادات.

وكوننا نرى أن الصندوق هو دليل رقي وتكافل ويحمل مسؤولية اجتماعية تجاه المجتمع ويساهم في رفع الضرر عن أشخاص من خلال المراجعات الإدارية التي تتم للهيئة والمطالبات المقدمة والمصروفة لا يملكون أي مورد يمكن أن يغطي مصابهم.

بناءً على ما بيناه وكون إيرادات الصندوق ستقارب (١٢٠) مليون ل.س بنهاية العام وحجم المصروفات لن يصل لنسبة ٤ بالألف وعليه نرى من العدل أن يتم إجراء بعض التعديلات على نظام عمل الصندوق

هاتف: ٦٢٢٨ ٢٢٢ ١١ ٩٦٣+ - ١١٦٧ ٢٢٤ ١١ ٩٦٣+ - فاكس: ٦٢٢٤ ٢٢٢ - شارع ٢٩ أيار - بناء التأمين طه - ص.ب ٥٦٤٨ دمشق . سوريا
Tel.: +963 11 222 6228 -+963 11 224 1167 - Fax : +963 11 222 6224 -29 Ayar st. - Insurance Building 5th Floor - Damascus , Syria - P.O.Box : 5648
Website : www.sisc.sy - e-mail : sisc.sy@mail.sy

ومن المقترح التالي:

١- تعديل ورفع التعويض الطبي لمبلغ يوازي ما هو مقرر بعقد التأمين الإلزامي وهو (٢٠٠) ألف ل.س للمتضرر الواحد بدلاً من (٥٠) ألف المحددة حالياً.

٢- تعديل تعويض التعطل عن العمل بما يتوافق مع عقد التأمين الإلزامي بمعدل (١٢) ألف شهرياً ولمدة ٦ أشهر، كون ما يسدد حالياً هو تعويض تعطل يومي أعلى مما هو محدد بعقد الإلزامي ولمدة أقل (٥٠٠ ل.س لمدة١٠٠ يوم).

٣- السماح بتجاوز المادة /١١/ من القرار مدة تقديم المطالبات بثلاثة أشهر من تاريخ الحادث المثبت بضبط الشرطة، وتقييد هذه المدة بموافقة خاصة من السيد وزير المالية رئيس مجلس إدارة الهيئة بعد تقديم الدراسة الكاملة من مدير عام الهيئة. بغض النظر عن تاريخ الحادث طالما أن كافة الوثائق و الثبوتيات يمكن بموجبها قبول التعويض بعد تجاوز موضوع المدة الزمنية في تاريخ الحادث وتاريخ الإعلام.

راجين الاطلاع والتوجيه بما ترونه مناسباً

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

المـــدير العـــام